

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بنتي ابن وبنت ابن ابن فلبنتي الابن الثلثان ولا شيء للسفلى إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها من يعصبها فرع ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات وبنات أعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن فصل في الاخوة والاخوات أما الاخوة والاخوات من الأبوين إذا انفردوا فكأولاد الصلب وللأختين فصاعدا الثلثان فإن اجتمع الإخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القرآن فرع الإخوة والاخوات للأب عند انفرادهم كالاخوة والاخوات للأبوين إلا وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث يشاركون فيه الأخوان للأبوين هذا هو المشهور والمذهب وبه قطع الأصحاب وحكى أبو بكر بن لال من أصحابنا في المسألة قولين ثانيهما سقوط الأخوين للأبوين بحسب اختلاف الرواية عن زيد رضي الله عنه